قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2012
بشأن
اعتماد رسم المشاركة في المزادات العلنية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2009 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُستوفى من الأفراد والشركات الراغبين بالمشاركة في المزادات العلنية التي يتم تنظيمها من قبل الجهات الحكومية في إمارة دبي، رسم مقداره (100) مائة درهم.

المادة (2)

تُستثنى من هذا القرار الجهات الحكومية التي لديها ميزانيات مستقلة خاصة بها.

المادة (3)

تؤول حصيلة الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار لصالح الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 22 يناير 2012م

الموافـــــــــق 28 صفر 1433هـ